

199191 - طريقة تقسيم ميراث : زوج وأربع بنات وولدين

السؤال

أمي ماتت وتركت مالا ولها زوج ، وهو أبي ، وأربعة بنات وولدين . فكيف يتم تقسيم المال بيننا ؟ ، أي نقسم على كم سهم ونضرب بكم سهم ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا ماتت المرأة عن : زوج ، وابنين ، وأربع بنات ، فالتركة تقسم على النحو التالي :

الزوج : له الربع ؛ لوجود الفرع الوارث ، وهم الأولاد (ذكوراً وإناثاً) ، قال تعالى : (فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَ) النساء/ 12 .

وبالباقي بعد الربع : للأولاد (الذكور والإناث) للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ لقوله تعالى : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) النساء/ 11 .

وعليه ، فتقسم التركة إلى (32) سهماً : للزوج (8) أسهم ، والبنات لهن (12) سهماً ، لكل بنت (3) أسهم ، والولدان لهما (12) سهماً ، لكل ولد (6) أسهم .

فيكون نصيب الزوج = التركة $\times 8 \div 32$

ونصيب كل بنت = التركة $\times 3 \div 32$

ونصيب كل ابن = التركة $\times 6 \div 32$

والله أعلم .